وقيمة ام الولد ثلث قيمة القن وقيمة المدبر قيل ثلثا قيمة
القن وقيل نصف قيمة القن وقدر من تحقيقه في البيع الفاسد
والله اعلم هذا كتاب في بيان احكام
الشفعة وهي في اللغة من الشفع وهو الضم ضد الوتر
من شفع الرجل اذا كان فردا فصار له ثاني والشفيع ايضا
يضم الماخوذ الى ملكه فلذلك تسمى شفعة وفي الشرع هي اي
الشفعة تملك البقعة جبرا اي من حيث الجبر على المشتري
بما اي بالذي اي بالثمن الذي قام عليه اي على المشتري وقيل
هي ضم بقعة مشتراة الى عقار الشفيع بسبب الشركة
او الجوار وهذا احسن وتجب الشفعة والمراد من الوجوب
الثبوت للخليط وهو الشريك الذي لم يقاسم في نفس
المبيع وهذا بالاجماع لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة
او حايط لا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شاء
اخذ وان شاء ترك وان باعه ولم يوذنه فهو احق به
رواه مسلم وابو داود والنساي ثم تجب للخليط في
حق المبيع وهو الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار
كالشرب بكسر الشين والطريق بشرط ان يكونا
خاصين وهو ان يكون النهر لا يجري فيه السفن والطريق
لا ينفذ اشار اليه بقوله اذ كان كل واحد من الشرب والطريق
خاصا حتى اذا كانا عامين لم يستحق بهما الشفعة وقال

الشارح

الشارح والشرب الخاص عند ابي حنيفة ومحمد ان يكون نهرا
صغيرا لا تجري فيه السفن فلو كبيرا وان كان كبيرا تجري فيه السفن
فليس بخاص فاذا بيع ارض من الاراضي التي تسقى لا يستحق
اهل النهر الشفعة بسببه والجار احق منهم بخلاف النهر الصغير
وقيل ان كان اهله لا يحصون فهو كبير وان كانوا يحصون
فهو صغير وعليه عامة المشايخ لكن اختلفوا في حد ما يحصى
وما لا يحصى فبعضهم قدروا لا يحصى بخمسماية وبعضهم
باربعين وعن ابي يوسف الخاص ان يكون نهرا يستقي منه
قرى حان او ثلاثة وما زاد على ذلك فهو عام وقيل هو مفوض
الى راي المجتهدين في كل عصر فان راوهم كثيرا كانوا كثيرا وان
راوهم قليلا كانوا قليلا وهو انبه الاقاويل ثم تجب الشفعة
بعد ذلك للجار الملاصق وهو الذي دارد على ظهر الدار
المشفوعة وبابه في سكة اخرى وقال الشافعي لا شفعة
بالجوار لقول جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قضى
بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة رواه البخاري وبه قال مالك واحمد ولنا
قوله عليه السلام جار الدار احق بالدار من غيره رواه احمد
وابو داود والترمذي وصححه وقوله عليه السلام الجار احق
بالدار من غيره رواه ابو سقيه ماكان رواه احمد والنساي
وابن ماجه ويروى بصقبه وكلاهما بمعنى واحد وهو القرب
وقد روى هذا التفسير مرفوعا اثبت البني صلى الله عليه وسلم الشفعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)